بر دينار ح ل وسقط اقراره بمعارضة الانكار وح يكون ح ل / وسقطا
له التصرف فيه حتى حيث لم ينطق انه للمقر له وليس للقاضي نزعه من يده
الا ان قال لا اعرف مالكه ولم تقم قرينة على انه لقطة ح ل حتى
لو رجع قال في ش الروض وهذا لا حاجة اليه لما مر انه بالتكذيب
بطل اقراره شوبري قبل رجوعه وفائدة قبول رجوعه انه
يحكم له به ظاهرا او باطنا وقبل الرجوع ليس له الا ظاهرا فتدبر لم
تقبل ظاهره وان بين للتكذيب وجها محتملا وقياس نظائره
ان تسمع دعواه وبينته ان بين ذلك ع ش على م ر الى باقرار
جديد الخ ما لم يكن في ضمن معاوضة كان قلت له طلقتني على هذه
العين فقال لم اطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من غير
اعادة للاقرار ه ز ي لم يصح الان كانوا محصورين فيما يظهر شوبري
لاحد لهؤلاء الثلاثة اي كل احدهم الدعوى عليه فان حلف له والثاني
فهل يأخذه الثالث لتعين الاقرار له اولا واستظهر في التحفة الاول
شوبري وعبارة ح ل فلو قال واحد منهم انا المعنى بذلك صدق المقر
بيمينه اي ان كذبه ولو قال عندي مال لا اعرف مالكه نزعه منه
وكيل بيت المال لانه اقر بمال ضائع وهو لبيت المال ما لم يدع او تقم قرينة
على انه لقطة ان لا يكون الخ اي ان لا يأتي بلفظ يقتضي انه
ملكه والا فلا بد ان يكون ملكا له بحسب الظاهر حتى لو اخبر عما في يد
غيره بانه ملك زيد كان غير مؤاخذ به الا ان ع ش وح تحقق هذا الشرط
ان يكون من شروط الصيغة اي من شروط صراحتها كما يشير له قول الم
قال البغوي الخ حيث يغير ظرف للنفي او ظرف لملكا اي الشرط انتفاء
ملكه في حالة الاقرار فقوله داري او ديني الخ مفرع على المفهوم
او ديني الخ الذي عليك الخطاب ليس قيدا بل مثله ما لو قال ديني الذي
على زيد لفلان وهذا بخلاف ما لو قال الدين الذي على فلان لعمرو فانه
اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للمقر المقتضية تنافي الاقرار سم
لان الاضافة اليه تقتضي الملك اي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا
في حكمه فان كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ

الاشتقاق

الاشتقاق فمن ثم كان قوله داري او ديني لعمرو ولعل الان المضاف فيه
غير مشتق فافادت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك
بخلاف مسكني وملبوسي فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث
السكنى واللبس لا مطلقا لاشتقاقه ه ع ش على م ر وهذا التفصيل
مأخوذ من قول الش ولو قال مسكني او ملبوسي الخ والحاصل ان
المضاف الى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فان كان جامدا
كما في مثاله اقتضى عدم الصحة لانه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه
وهو يفيد الملك واما اذا كان مشتقا كان اقرارا كمسكني او ملبوسي اذ
هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللبس والاختصاص
من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقوله لان الاضافة اي اضافة الجوامد
فينافي الاقرار لغيره اي لان الاقرار ليس ازالة عن ملكه وانما
هو اخبار عن كونه مملوكا للمقر له فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر
اي تقدم ثبوت مدلوله في الخارج ع ن اذ هو اخبار اي لا نقل ملك
شخص لشخص آخر قال البغوي فان اراد الخ عبارة ش م ر فلو
اراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى صح كما قاله البغوي وبحث
الاذرعي استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال الدين
الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا
ان اراد الاقرار فيما يظهر اخذا مما مر فلو كان بالدين المقر له رهن
او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما في فتاوى المؤلف لكن الاوجه
ما فصله التاج السبكي وهو انه ان اقر بان الدين صار لزيد فلا
ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحوالة وهي تبطل
الرهن وان اقر بان الدين كان له لم يبق الرهن بحاله ش م ر فان
اراد به الاقرار قبل حمله كناية وهو المعتمد ويحمل المذكورة على ادنى
ملابسة ه ط ف وهو ظ في الدار واما في الدين بان يراد به ديني
الذي كتب باسمي فليس لغوا الخ والحاصل انه ان اتى بجملتين
احداهما تضره والاخرى تنفعه عمل بما يضره منهما سواء تقدم او تأخر وان
اتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغا ان قدم النافع كقوله داري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)